

الصِّفَاءُ

فِي

تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورحمته

سلسلة النصيحة
الذهبية للعودة إلى السلفية

الصِّفَاءُ

فِي

تَحْذِيرِ السَّيِّئِينَ مِنَ زَلَّتِ الْعُلَمَاءُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



التويتر: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الصِّمْفَاءُ

فِي

تَحْزِينِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ

تَأَلِيفُ

الشیخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورعاها

سلسلة النصيحة
الذهبية للعودة إلى السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ

فَتَوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

شِدَّةِ الْخَطَرِ الَّذِي يُحِيطُ بِالْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ

فِي الدِّينِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ آلِ بُو طَامِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨):

«وَلَوْ تَتَّبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِدِينِهِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ^(١)، لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

الدِّينِ». اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: لَأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ

الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ وَلَا بُدَّ، وَأَخَذُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ عَنْ طَرِيقِ

تَقْلِيدِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ^(٢)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلْمُقَلِّدَةِ، وَالْمُتَعَالِمَةِ مِنَ الضَّلَالِ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ، وَبِأَخْذِهِمْ

بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وانظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبْيَانِيِّ (ج ٥ ص ١٤).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠): (مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمامُ القاسمُ بنُ الفتحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يوسُفَ الرِّيُولِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

نَا يُقَلِّدُ فِي الدِّينِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ص ٣٧٤)، عَنِ

الرِّيُولِيِّ: (وَكَانَ إِمَامًا مُخْتَارًا، وَلَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا، وَكَانَ عَامِلًا بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّبِعًا لِلْآثَارِ الصَّحَاحِ، مُتَمَسِّكًا بِهَا). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَرَقُ الْخَاطِفُ

فِي

أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٠٥): (الِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَوْجُودًا، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَصَحُّ مَا يَكُونُ فِي الْإِخْتِلَافِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ).

* وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَيْسَ اخْتِلَافُهُمْ بِشَيْءٍ^(١).

* وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالتَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِيمَا سَمِعُوهُ، أَوْ رَأَوْهُ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فِيمَا كَانَ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٠٥): (الْحُجَّةُ

عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَى مَا خَالَفَهَا^(١)، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهَا عَلَيْهَا حُجَّةً). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اتَّبَعَ الْمَذَاهِبَ إِذَا صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْفُرُوعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَأَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ:]

.[١٨]

فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله

فِي

أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالنَّاهَوَاءِ أُوتُوا عُلُومًا، وَلَكِنَّهَا مَا أَعْنَتَ عَنْهُمْ عُلُومُهُمْ مِنْ شَيْءٍ؛
لِأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى النَّارِ الْبَاطِلَةِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١١٩)؛ فِي الْمُبْتَدِعَةِ: (أُوتُوا ذَكَاءً، وَمَا أُوتُوا زَكَاءً، وَأُعْطُوا فُهُومًا، وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا، وَأُعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْنِدَةً: ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْنِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٦]).
اهـ.

* أُوتُوا ذَكَاءً: لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْحَقِّ، بَلِ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْبَاطِلِ، فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ ذَكَاءُهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يَزْكُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْهُدَىٰ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كَاتِبًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.

* وَأَعْطُوا فُهِمًا: لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْفَهْمِ السَّقِيمِ، فَانْحَرَفُوا عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ.
* وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا: يَعْنِي: عُلُومًا صَحِيحَةً تُوَافِقُ عِلْمَ الْكِتَابِ، وَعِلْمَ السُّنَّةِ،
فَوَقَعُوا فِي الْحَيْرَةِ بِسَبَبِ عُلُومِهِمُ الْبَاطِلَةَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ فِي الدِّينِ قَلِيلٌ.
* وَأَعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْتِدَةً: لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، فَضَلُّوا
ضَلَالًا بَعِيدًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا أَثَرِيَّةٌ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ رحمته (١):

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمٌ رِجَالٍ

تَرَكَوْا الْإِبْتِدَاعَ لِاتِّبَاعِ

فَإِذَا اللَّيْلُ جَنَّهُمْ كَتَبُوهُ

وَإِذَا أَصْبَحُوا عَدَوْا لِلسَّمَاعِ



(١) أَنْظَرُ: «تَذِكْرَةُ الْحَفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٢٩٨)، وَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٥٧٠)، وَ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ
أَيْضًا (ج ١٥ ص ٢٨٥)، وَ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٥ ص ١١٨)، وَ «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ
«تَارِيخُ إِزْبِلَ» لِابْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ (ج ١ ص ٤١٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ
مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى،
يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ
هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ،
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ
لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشْبِهُونَ
عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ^(١).

* لَقَدْ حَذَرَ السَّلَفُ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِخَطَرِهَا عَلَى الْأُمَّةِ.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةٌ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ
بِالْقُرْآنِ، وَأَنْمَةٌ مُضِلُّونَ).

(١) أَنْظَرِ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبِهِنَّ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةٌ عَالِمٍ عَهْدَ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُحْطَى فِيهِ وَأَوًّا وَلَا أَلْفًا، وَأَثَمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ أَنْهَادًا، وَإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةٌ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَثَمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لِثَلَاثٍ ...)^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي

(١) فَالْمُقَلِّدُونَ يُفْتَنُونَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعَانَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَتَّبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرَّحْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَ). اهـ.

«الْحُجَّةُ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّزْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعَمَالِ)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ زِيَادٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرَ الْفَرَزَابِيَّ فِي «صِفَةِ الْمَنَاقِقِ». وَأُورَدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طَرِقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقُ يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمَوْافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ(ج ٥ ص ١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)؛ أَي: يُزِيلُ عِزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ)؛ أَي: عَثْرَتُهُ، بِتَقْصِيرِ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمَنَاقِقِ)؛ أَي: الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ)؛ وَإِنَّمَا خُصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَفْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛

وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ)؛ أَي: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمُ النَّاسَ عَلَيْهِ^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةَ مُضِلُّونَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: مَا يَهْدُمُ)؛ الْهَدْمُ: إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) الْحَدِيثَ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوِّهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، وَ «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ و ٩١)، وَ «إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَ «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْأَثَمَةَ الْمُضْلِينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ. وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ» (١). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ (٢)،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِرَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ (٣)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا عُبْرَاتٌ (٤) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ). (٥)

(١) أَنْظَرُ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ «مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).
(٢) وَأَنْظَرُ: «الرَّقَائِقِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَعِّهِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ «ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَ «جَمَعَ الْجَبُوشَ وَالِدَسَاكِرَ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٣) عُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٤) أَنْزَرَ حَسَنٌ.

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ رحمته فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ^(١).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ نَهْمَ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمْ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَرُؤْهُدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ.

وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رحمته قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُحَلِّي عَنِ الْمَاءِ؛ فَيَحْيِي بِهِ الشَّجَرَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ، فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَافِهِ وَشَمَائِلِهِ، هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟! فَإِنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَيَحْرُصُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ و ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* لِذَلِكَ أَحَدَرُكُمْ مِنَ الْفَجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ: إِنَّهُ عَالِمٌ، وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ: عَابِدٌ، وَهُوَ جَاهِلٌ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا جُنْهَادُ، وَالسُّرْعَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا). اهـ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (وَيْلٌ لِلْآتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْآتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

«الإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَحْذَرُكُمْ زَيْعَةَ الْحَكِيمِ - يَعْنِي: الْعَالِمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ - الرَّاوي عَنْ مُعَاذٍ -: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِيَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرْجَعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلِيَّ الْحَقَّ نُورًا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: (يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ

بْنِ وَهْبِ الرَّمْلِيِّ؛ وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ(ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالَ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٢٦): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ أَلْ بُو طَامِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْأَنَامِ» (ص ٨): (وَلَوْ تَتَّبَعَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بَدِينَهُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ). اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمْعَةً^(١) بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

(١) الْإِمْعُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَتَّبِعُ عَلَيَّ شَيْءٌ لِيُضَعِفَ رَأْيَهُ، وَالْمُقَلِّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ عَلَيَّ صَنْعَةً، وَالطُّفِيلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِلدِّينِ غَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ. أَنْظُرِ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٢٦)، وَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ «النِّهَائَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٧٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً قَالُوا: وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٥
 ص ٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
 ص ١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ و ٦٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦
 ص ٦٨)، وَالْأَمِيدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا
 عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَحَبَدَا الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ
 زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ
 الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَنَّ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اغْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الْإِمَاعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛

فَهُوَ يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلْمُ» لِابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ١٢٦ و ١٢٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣):
 (وَالْمُصَنَّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيَسْتُنُوا بِذَلِكَ
 فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا
 يَقُولُهُ، وَيُنزَلُ قَوْلُهُ مِنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ،
 وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ
 فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ،
 فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
 ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَنَفِّئَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ ... وَمِنَ الْمَعْلُومِ
 أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى
 غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ
 عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرَطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ). اهـ.
 قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسْمُونَ الْمُقَلِّدَ بِالْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا
 يُسْمُونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمْعَةَ وَمُحَقِّبَ دِينِهِ^(١)، ... وَكَانُوا يُسْمُونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

أَنْظَرُ: «قِرَّةُ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، وَ «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٣٣)، وَ «الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَيَسْمُونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (الِإِقْتِدَاءُ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ
الِإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بَغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ
النَّاسِ). اهـ.

(١) فَالْمُقَلِّدُ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُدَاوَاةِ النَّفْسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلَّدُ رَاضٍ أَنْ يُعْبَنَ^(١) عَقْلُهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا بِبِلَادَةٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَدْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبْعَدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرْوَجُ الْبَاطِلَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنَاطَرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص ٣٧): (فَإِنَّ مِنَ اعْتَادِ الْجُرْيِ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدَلَّ، يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرُّقْيِ، وَالِاسْتِزَادَةِ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٦٩): (وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْأَرَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

(١) الْمَعْبُونُ: الْمُنْقُوصُ، فَالْمُقَلَّدُ يَنْقُصُ عَقْلَهُ، وَذَكَوُّهُ، وَتَقَلُّ فِطْنَتُهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُضْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٢٢٩).

(٢) أَنْظُرْ: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢)، وَ «التَّمْهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ «الْمَدْخَلُ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ
 الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا
 مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
 يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(٢)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ
 يَدْعُوهُمْ﴾^(٣)، وَفِي الزُّحُرْفِ: ﴿قَالَ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ
 ﴾ [الزُّحُرْفِ: ٣٤]، وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ
 يُهْرَعُونَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ
 يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا
 السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]، وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا
 الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ
 لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]،
 وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ عَذَابِ اللهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:
 ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى، إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ

(١) أَي: بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتْ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ، لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا
 وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا
 أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

الآباءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ كَاتِبَاعِ الْأَكَابِرِ وَالسَّادَةِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَافَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَدَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا وَبِمَا شَابَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلوِكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيَخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[ص: ٥].

(١) أَنْظَرُ: «التَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (... أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِإِلَازِمٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَفْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدْعَةٌ، وَلَا آخَرَ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذُ أَقْوَالَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى

نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ^(١). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ -

بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِإِعْتِمَادِ عَلَى الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا: عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلنَذْكُرُ عَشْرَةَ أَمْثَلَةٍ).

وَبَعْدَ أَنْ ذُكِرَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ، يَقُولُ: (فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكَيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالًا، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) يعني: قَرَنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرَنُ التَّابِعِينَ، وَقَرَنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لَضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسِيَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْعَقُ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفَرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَّاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ.

(١) أَنْظَرُ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبِيْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنْ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا الزَّلَلِ فِيهَا، كَمَا أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُبُوبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

هَذَا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَجَلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ^(١) الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ»

دِينًا فِي مَنْهَبِهِمْ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يُهْدَمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبِهِنَّ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهْدِ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَآوَا وَلَا أَلْفَا، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ أَنْهَدَامًا، وَإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلِّينَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدَمٌ لِثَلَاثٍ ...).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَالْمُقَلِّدُونَ فِي الدِّينِ يُعْتَوْنَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ!

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «إِعَانَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَتَّبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرَّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَا). اهـ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٥٢٠)،
وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١
ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ
الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي
«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)،
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ»
(٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعَمَالِ)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٣٤)
مِنْ طَرِيقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ
فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ».
وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طَرِيقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ
طَرِيقٌ يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِئِي فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ(ج ٥ ص ١٣٣).
 وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)؛ أَي: يُزِيلُ عِزَّتَهُ.
 وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ)؛ أَي: عَثْرَتُهُ، بِتَقْصِيرِ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.
 وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.
 وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ)؛ وَإِنَّمَا خُصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ)؛ أَي: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ

عَلَيْهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةً مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْفَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رحمته الله فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: «مَا يَهْدُمُ»؛ الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوبِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ، وَإِنَّمَا قَدِّمْتُ زَلَّةَ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةَ الْعَالِمِ زَلَّةَ الْعَالَمِ»). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ^(٢)،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظُرْ: «الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ١ ص ٥٢٥).

قُلْتُ: وَأَكْثَرَ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلَآنَ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ^(١)،
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا غُبْرَاتٌ^(٢) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةٍ
سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٣)

وَبِوَبِّ ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ
يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمُ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وَانظُرْ: «الرِّفَاقِقُ» لابنِ الْمُبَارِكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَّفِقَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
وَ«ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٧ ص ٤٦٠)، وَ«جَمَعَ الْجِيُوشَ
وَالدَّسَاكِرَ» لابنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٢) غُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قُلْتُ: وَإِنَّ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ
... فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِرِّيَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ

الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَيَحْرُسُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ، وَالْأَخْلَاقَ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ
عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ
النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَرُؤْيَاهُ، وَنَصَّحَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ
عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ
وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوُرْدِ رحمته قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ
السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ
فِيخَيُّ بِهِ الشَّجَرُ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ
الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ و ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٩٥) مِنْ
طَرِيقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوُرْدِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* لِذَلِكَ أَحْذَرُكُمْ مِنَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ
يُقَالُ لِلْمَرْءِ إِنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!
قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْاجْتِهَادُ،
وَالسُّرْعَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رحمته الله فِي «الدَّرْرِ السَّيِّئَةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً، وَضَلَالًا). اهـ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (وَيْلٌ لِلْآتِبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْآتِبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي «الْإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُحَدِّثُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ - يَعْنِي: الْعَالِمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ - الرَّاوي عَنْ مُعَاذٍ -: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدِيرُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَرِاجِعَ، وَتَلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُتَنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ الرَّمْلِيِّ»؛ وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ(ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ(ج ٣ ص ٥٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥).

قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَاعَةً) بَيْنَ

ذَلِكَ؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

(١) الإِمَاعُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يُثْبِتُ عَلَى شَيْءٍ لَصَغْفِ رَأْيِهِ، وَالْمُقَلِّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ

الَّذِي لَا يُثْبِتُ عَلَى صَنْعَةٍ، وَالطُّفَيْلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِذَيْنِ غَيْرِهِ بِلا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانَ.

انظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٢٦)، وَ«عَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُيَيْنَةَ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ

(ج ١ ص ١٧٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَاعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَاعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٥
 ص ٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
 ص ١٨٨)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ و ٦٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (١٠٦)،
 وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦
 ص ٦٨)، وَالْآمِدِيُّ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا
 عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
 (ص ١٠٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ
 الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اغْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الْإِمْنَعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ
 وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يَتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٢)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٩٩)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
 (ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلِ الْقَرَارِيِّ عَنْهُ.
 قُلْتُ: وَسَهْلُ الْقَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ^(٣)، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا.
 وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ
 وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٤) مِنْ
 طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
 (اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ).

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (٢٥٦)، و«تَهذیب الكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٤ ص ٧٠)، و«تَهذیب
 التَّهذیب» لابن حجر (ج ٥ ص ٧٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٥).
 (٢) انظر: «تَهذیب الكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٨ ص ٣٧٠)، و«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٨).
 (٣) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٠٦).
 (٤) انظر: «تَهذیب الكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٠ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَحَبَدًا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ! ^(١)

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الرُّهْدِ» (٥١٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعْلَاهُ

بِالْإِنْقِطَاعِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج ٢

ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرُّهْدِ»

(١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَطَرْفَةُ الْمُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ ^(٤)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ

ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٨).

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعِلْمُ» لِابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ١٢٦ و ١٢٧).

(٢) أَنْظُرِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ٩٥)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٣) أَنْظُرِ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٩٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ

(١٩٩)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ: صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثُبَّتْ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣):
(وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَنِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيَسِينُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنزَلُ قَوْلُهُ مِنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي دَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَدَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفَسْتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧)؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمَيِّزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ - وَلَا بُدَّ -
فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَّفِقَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقَعَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى
غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلْخَطَأِ
عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»

(ص ٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يَأْبُونَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ
مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَلَا حَرَى بِهِ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرَى مَا عُدُّ الْمُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى أَقْوَالِهِمْ؛
فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَى بِالِابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ
بَهَا؟!، لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا

يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَاعَةَ وَمُحَقِّبُ دِينَهُ^(١) ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَّةُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،

و«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَيَسْمُونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (إِنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَا جُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ
الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بغيرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ
النَّاسِ). اهـ

(١) فَالْمُقَلِّدُ الْمُتَعَصِّبُ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُدَاوَاةِ النَّفْسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلَّدُ رَاضٍ أَنْ يُعْبَنَ^(١) عَقْلُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا بِبِلَادَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبْعَدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَاطَرَاتِ الْفِيهِيَّةِ» (ص ٣٧): (فَإِنَّ مِنَ اعْتَادِ الْجَرِيِّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدَلَّ يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرَّقِيِّ، وَالِاسْتِرَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٦٩): (وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْآرَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

(١) الْمَعْبُونُ: الْمُنْقُوصُ، فَالْمُقَلَّدُ يَنْقُصُ عَقْلَهُ، وَذَكَوَاهُ، وَتَقَلُّ فِطْنَتُهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٢٢٩).

(٢) أَنْظُرْ: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لابن القَيْمِ (ص ٢٢)، و«الْتَمَهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، و«الْمَدْخَلَ» لابن بَدْرَانَ (ص ٣٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(٢)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ^(٣)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصَّافَاتِ: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّادَةِ،

(١) أَيِ بِلَا حُجَّةٍ تَوْجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتْ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

وَالْمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته لِلتَّدْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (قَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَاكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَعِيرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَّهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بَعِيرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ؛ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. ^(١)

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ

قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ

سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ

هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا

يُخَالِفُ ذَلِكَ كَاتِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِدَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ

فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لِأَنَّهُ عَمَدَ خِلَافِهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[ص: ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ص ٥٤٨): (إِنَّ الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ

ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ

غَيْرٌ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ،

(١) انظر: «التَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ» للعقل (ص ٤٧).

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدٌ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ
بِلَا نِزَاعٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ
يَعْتَقِدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا بِعُنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ
يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ
لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدْيٌ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ
لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرَ وَحُجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ
الْمُقَلِّدِينَ؛ لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجِحُونَ وَيُرَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَذَا
الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا
فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا
يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدِيعَةٌ، وَلَا
آخَرَ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذَ
أَقْوَالِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَمَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى

نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاصِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ). اهـ
قُلْتُ: إِذَا: يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ بِسَبَبِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ أَقْوَامٌ، خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ).

* وَلِنَذْكُرَ عَشْرَةَ أَمْثَلَةٍ: وَبَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ، يَقُولُ: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْمَقْلُدُّ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) قُرُونُ الصَّحَابَةِ، وَقُرُونُ التَّابِعِينَ، وَقُرُونُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يِقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفٍ مَأْخُذٍ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحَمْرِ مُسْتَنْفَرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمَرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانَ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَهُ إِلَّا بِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى صَوَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ قَبَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّدًا التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرُّسُولُ طَاعَتُهُ فَرُضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْتَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالَفُ ذَلِكَ كَاتِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَإِنَّ إِقْرَارَ التَّقْلِيدِ وَاتِّخَاذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَقْلًا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤):
(مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ،
وَقَدْ يُؤْوَلُ لِلْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ؛ كَمَا بَيْنَا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ
الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٧٨٧):
(وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ
فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجَهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْتِي مَنْ
سِوَاهُ، أَوْ أَنْ تَبِينَنَّ لَكَ خَطْوُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةً خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا
مُحَرَّمُ الْقَوْلِ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَازٍ مِنْدَادُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ
الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.
* وَالْإِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ
يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ
إِتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعَتْ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الذَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسْوُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ، وَالاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته: (إِنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ وَالانْتِقَادِ لِلذَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رحمته فِي «إِيقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَحَيْتَنِيذُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَى التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ

(١) انظُرْ: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّنْدِيُّ فِي «حَوَاشِيهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٧)، وَأَقْرَهُ.

(٣) انظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابن قدامة (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«إِرْسَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«أُصُولُ

الْفِقْهِ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١١٢٠)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لابن القيم (ص ٢٢).

تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَيْنُ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حَيْثُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيَّ مِنْ قَلْدَتْموهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَيَّ الصَّحَابَةُ رضي مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمِ فِي الْأُمَّةِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ قَلْدَتْموهُ هَلْ تَبَقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابَ لَا زِمَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُدْرَ، وَتَسْوِغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُتَلَدُّ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَفْتَمَّتْهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِي عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْصُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَبْنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا الزَّلْلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَجَلَّ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وَانظُرْ: «الرَّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ عِنْدَ مَنْ لَا يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يُرَدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوُجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلَلُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَالْعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْحَزْبِيُّ الْمُقَلَّدُ» مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لَزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبِدُونِ رِوَايَةٍ وَلَا دِرَايَةٍ... وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ كُلُّ الْمُقَلَّدِينَ... وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْفِتَاوَى مِنْ قِبَلِ الْمُقَلَّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمَقْبُوتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بِحَيْثُ وَقَعَ بِسَبَبِهِ الْحَقْدُ لِلْمُخَالِفِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ!، بَرغم أَنَّ الْمُقَلَّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ يُصَيِّبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَدَّرَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، نُصْحًا لِلْأُمَّةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي

وَاحِدٍ).^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»

(ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَدْوَةِ الْمُقْتَسِبِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ

بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْاجْتِهَادِ).^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).^(٢)

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ

مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدَلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):

(الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ

عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١

ص ١٩٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِبْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِيِّ» (ص ١٢٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِبْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
 (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ
 عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ
 قُلْتُ: فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يُخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجِحُهُ الدَّلِيلُ
 بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلَظَةُ، وَكَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ
 بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ.^(١)
 * وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لَا
 يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ
 الْعَجَبُ، أَيْرُوحُ هَذَا الْخِدَاعِ وَالْمَكْرُ وَالْتَلْيِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ
 الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيَلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ
 الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

(١) انظر: «رَجَزُ الشُّفَهَاءِ عَنِ تَتَبِعِ رُحَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوَسَرِيِّ (ص ٣٦)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١
 ص ١٨٨)، و«بَيَانِ الدَّلِيلِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٥)، و«المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، و(ج ٥ ص ١٣٤)،
 و«إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، و«الإِحْكَامَ» لابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُنْتَعِ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَاللَّهُ لَوْ تَنَامَلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِضٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ النِّقْصُ فِينَا، إِمَّا قُصُورٌ فِي عُقُولِنَا، أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتِنَا تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٢٩٩): (مَنْ
أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ حَتَّى
يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبَعْدُ الْمُقَلِّدَةَ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛
فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ فِقْهَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ!.

* وَهَذَا يُبْنَى بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ
بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنُصِحَ وَلَمْ يَتُبْ وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَانِنًا
مَنْ كَانَ، لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْوِجَ بِدَعْوَتِهِ عَنْ طَرِيقِ
اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ^(٢).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣): فَضَّلْ مِنْ
هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةَ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةَ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءُ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالَمِ،
وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الْجَدَلَ.

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْوِجُوا بِدَعْوَتِهِمْ لَجَّؤُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ
الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ يَتْرُكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلْفِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيْقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَفِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٦١)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٣٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ

الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَدَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُتْرِكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ

الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

الهُوَى، وَمَطِيَّةٌ لِلانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبُرْهَانٌ مَا قُلْنَا مِنْ حَمَلِ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشُّعْرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمَلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ رحمته أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ

النُّصُوصِ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ

إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلَطِيُّ رحمته الله فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٨٢): (وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَافْقُوا إِنْ لَيْسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكُوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا: فَعَدَّلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَى الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٢٧): (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفِظُ أَتْمَتَهُمُ الْقُرْآنَ، وَسَوَاءٌ حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفِظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ، كَالْأَمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَوْلَيْكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيِ وَإِطْرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٨): (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمَ، مِنْ ظُلْمِ، مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَثَرَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٥): (لَا يُعْتَرِضُ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ، إِلَّا سَفِيهُ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ ^(١) الْحَرَّةِ ^(٢))، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللِّطَائِفِ» (ص ٢٠٣)، وَالطَّائِبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَالْفَاسِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/١٠/ط)، وَالْأَبْرَهُوْقِيُّ

(١) الشَّرَاجُ: جَمْعُ شَرَجٍ، مِثْلُ بَحْرِ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦).

(٢) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ نَخْرَةٍ، كَانَتْهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

انظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥).

فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» (ق/١٠٣/ط)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٨ وَ ١٥٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٤٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (ص ٢٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالْإِتْنَانِ» (ص ٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ(ج ٢ ص ٩٣)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ» (ص ١٨٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَجِ» (ص ١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي

«المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الرَّبِيِّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٧): (وَالآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَعَلَنًا مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ، وَصِحَّتِهِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرُ ثَابِتٍ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيُنْقَادُوا، وَيُذَعِّنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَضَاءِ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْإِبْصَارِ» (ص ٢٤٨): (وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُنْتَازِعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٦ ص ٥٠٢).

عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدَ فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنَّهُمُ الْحَرَجُ، وَهُوَ ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِرحُ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفَسِحَ لَهُ كُلُّ الْإِنْفِسَاحِ، وَتَقَبَلَهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَنْصَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةٌ حُكْمِهِ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمُ.

* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي

الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ كُلَّ الرِّضَا بِحُكْمِهِ.

* فَالتَّسْلِيمُ أَحْصُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ. فَالْحَرَجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ حُصُولُهُ بِمَجْرَدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرَجُ وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِعًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

* وَعِنْدَ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيْمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ .

* وَعِنْدَ الْاِمْتِحَانِ تَعَلَّمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ

مَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟

* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ

الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا،

وَحَفَاطَتَهَا، وَالْحُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ

بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)

(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشَقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ»

(ج ١ ص ١٢٠).

وَتَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا،

وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُنتَهَى). وَفِي رِوَايَةٍ:

(وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٣٣)،

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْمُتَبَا» (ص ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رحمته الله، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحَكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (مِنْ قَلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٦٧)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ... فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

تَنَازَعُوا؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِيهِمْ مِنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(١)، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرْدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا أَفْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْعُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا أَفْتِدَاءً بِعَلِيِّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا أَفْتِدَاءً بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيْبِ فِيهَا حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِعُمَرَ؛ حَرَامًا أَفْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرُويٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَقِصَّةُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْخَمْرِ لَا تَصُحُّ، فَانْتَبِهْ.

وَذَكَرَهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ

لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ

الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَابْنُ

نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ،

وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ الصُّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ،

وَعَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا

يَدْرِي!.



(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلَّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا عَنْ: «الْمُقَلَّدِ» الرَّلَاتِ وَجَعَلُوهَا مِنَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	فتوى العلامة الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي في شدة الخطر الذي يحيط بالمسلم إذا أخذ بزلات العلماء في الدين.....	(١)
٧	درة نادرة الإمام القاسم بن الفتح بن محمد بن يوسف الريولي: لا يُقلد في الدين.....	(٢)
٨	البرق الخاطف في أنه لا يلتفت إلى اختلاف المتأخرين بعد إجماع الصحابة.....	(٣)
٩	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في أن أهل البدع والأهواء أوثوا علومًا، ولكنّها ما أغنت عنهم علومهم من شيء؛ لأنها بنيت على الآراء الباطلة.....	(٤)
١١	إماعة أثرية.....	(٥)
١٢	المقدمة.....	(٦)
٣١	ذكر الدليل على تحذير السلف من زلات وأخطاء العلماء التي اتخذتها: «فرقة المقلدة» دينًا في مذهبهم.....	(٧)

